

## لوحة إرشادية

### القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على خدمة استخراج شهادة ميلاد

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج شهادة ميلاد بوزارة الصحة والسكان .  
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٩ ( كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة الصحة والسكان والمحافظات ) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيينات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :-

#### أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- شهادة من المستشفى او الطبيب الذى قام بالتوليد او مركز رعاية الامومة والطفولة للتأكد من صحة التبليغ .
- بطاقة الرقم القومى للوالد .
- قسيمة الزواج فى حالة الابلاغ من غير الوالد .

#### ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تسلم شهادة ميلاد الطفل الاولى بغير رسوم ولا إشتراك تأمين الى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته ... ويعامل المستخرج من الشهادة لمرة واحدة فقط المعاملة المقررة بالمادة الثانية من قانون صندوق تأمين الاسرة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ونصها " عشرون جنيها عن كل واقعة ميلاد يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله " على شهادة الميلاد "

#### ثالثا: التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- فى ذات اليوم .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :  
المحافظة ت :  
هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠٢٧٢٨  
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :